الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/54/178
24 February 2000

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ١١٦ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/54/605/Add.3)]

٥٤/١٧٨ - حالة حقوق الإنسان في العراق

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢]، وسائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي غيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب[٣]،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وإذ تحيط علما بآخر قرار للجنة، وهو القرار ١٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٤]،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/ مارس ١٩٩١ الذي أهاب فيه المجلس بالعراق أن يطلق سراح جميع الكويتيين ومواطني الدول الأخرى الذين قد لا يزالون رهن الاحتجاز، وقراري المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي طالب فيه المجلس بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية وأن يكفل احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين العراقيين، وقرارات المجلس ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧، و ١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٨، و ١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١٢١٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ١٢٤٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٩، و ١٢٦٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩، التي أذن المجلس بموجبها للدول بأن تجيز استيراد النفط العراقي من أجل تمكين العراق من شراء الإمدادات الإنسانية،

وإذ تحيط علما بالملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٥]، ولجنة القضاء على التمييز العنصري[٦]، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧]، ولجنة حقوق الطفل[٨] بشأن التقارير الأخيرة التي قدمها إليها العراق، والتي أشارت فيها هذه الهيئات المكلفة برصد تنفيذ المعاهدات إلى مجموعة كبيرة من المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان وأبدت فيها عن رأيها بأن حكومة العراق ما زالت ملزمة بتعهداتها بموجب المعاهدات كما أشارت فيها في نفس الوقت إلى الأثر السلبي للجزاءات على الحياة اليومية للسكان بمن فيهم الأطفال،

---

(٤) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣** (E/1999/23)، **الفصل الثاني، الفرع ألف.**

(٥) CCPR/C/79/Add.84.

(٦) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٨** (A/54/18)، **الفقرات ٣٣٧-٣٦١.**

(٧) E/C.12/1/Add.17.

(٨) CRC/C/15/Add.94.

وإذ تحيط علما أيضا بتقارير الأمين العام المتعلقة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)[٩] و ١١١١ (١٩٩٧)[١٠] و ١١٤٣ (١٩٩٧)[١١] و ١١٧٥ (١٩٩٨)[١٢] و ١٢١٠ (١٩٩٨)[١٣] و ١٢٤٢ (١٩٩٩)[١٤]، **ولا سيما** تقريره المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٩ والمتعلق بتنفيذ قرار المجلس ١٢٤٢ (١٩٩٩)[١٥]،

وإذ تؤكد من جديد أن من مسؤولية حكومة العراق أن تكفل رفاه جميع السكان وتمتعهم التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تشغلها الحالة الإنسانية المؤلمة السائدة في العراق، والتي تؤثر بشكل خاص على بعض الفئات الضعيفة من السكان، مثل الأطفال، وفق ما هو مذكور، في جملة أمور أخرى، في تقارير العديد من هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تناشد جميع المعنيين بالوفاء بالتزاماتهم المشتركة في إدارة البرنامج الإنساني الذي أنشاه مجلس الأمن في قراره ٩٨٦ (١٩٩٥)،

١ - **ترحب** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق[١٦]، وبالملاحظات والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، وتلاحظ باستياء عدم حدوث أي تحسن في حالة حقوق الإنسان في البلد؛

---

(٩) S/1996/1015؛ **انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.**

(١٠) S/1997/935؛ **انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.**

(١١) S/1998/90 و S/1998/194 و Corr.1 و S/1998/477؛ **انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٨؛** والمرجع نفسه، **ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٨.**

(١٢) S/1998/823 و S/1998/1100؛ **انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛** والمرجع نفسه، **ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.**

(١٣) S/1999/187 و S/1999/573 و Corr.2؛ **انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٩؛** والمرجع نفسه، **ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٩.**

(١٤) S/1999/896 و Corr.1 و S/1999/1162 و Corr.1؛ **انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛** والمرجع نفسه، **ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.**

(١٥) S/1999/896 و Corr.1؛ **انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩.**

(١٦) **انظر** A/54/466.

٢ - تدين بشدة:

(أ) الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي من جانب حكومة العراق، وما نتج عنها من عمليات قمع واضطهاد عمت الجميع ودعمها تمييز عريض القاعدة وإرهاب منتشر على نطاق واسع؛

(ب) قمع حرية الفكر، والتعبير، وحرية الإعلام، وتكوين الجمعيات، والتجمع، والتنقل، عن طريق بث الخوف من الاعتقال والسجن والإعدامات وغير ذلك من الجزاءات؛

(ج) الاستعمال الواسع النطاق لعقوبة الإعدام، استخفافا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] وضمانات الأمم المتحدة؛

(د) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، بما في ذلك الاغتيالات السياسية، واستمرار ما يسمى بتطهير السجون من نزلائها، إضافة إلى حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات القبض والاعتقال التعسفي التي تُمارس بشكل روتيني، وعدم احترام الإجراءات القانونية وسيادة القانون على نحو ثابت وروتيني، مثل إعدام الجانحين بسبب جرائم صغيرة كالسرقة والمخالفات الجمركية؛

(هـ) ممارسة التعذيب على نطاق واسع وبصورة منهجية، وإصدار وتنفيذ مراسيم تفرض عقوبات قاسية وغير إنسانية عقابا على الجرائم؛

٣ - تهيب بحكومة العراق:

(أ) أن تفي بالتزاماتها التي تعهدت بها بحرية بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تحترم وتكفل حقوق جميع الأفراد، بصرف النظر عن أصلهم أو انتمائهم العرقي أو جنسهم أو دينهم، الموجودين داخل أراضي العراق والخاضعين لولايته؛

(ب) أن تجعل أفعال قواتها العسكرية والأمنية تتفق مع معايير القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ج) أن تتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما بقبول عودة المقرر الخاص إلى زيارة العراق، وبالسماح بتمركز مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق عملا بالقرارات ذات الصلة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

(د) أن تقيم سلطة قضائية مستقلة وأن تلغي جميع القوانين التي تتيح الإفلات من العقاب لقوات أو أشخاص معينين يقتلون أو يصيبون أفرادا لأي غرض يتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون كما تقضي بذلك المعايير الدولية؛

(هـ) أن تلغي جميع المراسيم التي تفرض عقوبة أو معاملة قاسية ولاإنسانية، بما في ذلك التشويه الجسدي، وأن تكفل عدم حدوث ممارسات التعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية بعد الآن؛

(و) أن تلغي جميع القوانين والإجراءات، بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، التي تفرض عقوبات على حرية التعبير، وأن تكفل أن تكون الإرادة الحقيقية للشعب هي أساس السلطة في الدولة؛

(ز) أن تحترم حقوق جميع الجماعات العرقية والدينية، وأن تكف فورا عن ممارساتها القمعية الموجهة ضد الأكراد العراقيين، والآشوريين، والتركمان، ولا سيما ترحيلهم عن منطقتي كركوك وخانقين، وضد سكان منطقة الأهوار في الجنوب، حيث أحدثت مشاريع تجفيف الأهوار دمارا بيئيا وأدت إلى تدهور حالة السكان المدنيين، وأن تكفل السلامة والحريات الشخصية، بما في ذلك حرية المعتقد الكاملة للشيعة ومؤسساتهم الدينية؛

(ح) أن تتعاون مع اللجنة الثلاثية ولجنتها الفرعية الفنية بهدف تحديد أماكن وجود المئات العديدة المتبقية من الأشخاص المفقودين، بمن فيهم أسرى الحرب والرعايا الكويتيون ورعايا البلدان الأخرى الذين وقعوا ضحية للاحتلال العراقي غير المشروع للكويت، ومعرفة مصيرهم، وأن تتعاون لهذا الغرض مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان، وأن تدفع تعويضات لأسر الأشخاص الذين ماتوا أو اختفوا في أثناء الاحتجاز لدى السلطات العراقية، وذلك عن طريق الآلية التي أنشأها مجلس الأمن بقراره ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩١، وأن تفرج فورا عن جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين قد لا يزالون رهن الاحتجاز؛

(ط) أن تتعاون تعاونا تاما مع وكالات المعونة الدولية ومع المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية والقيام بالرصد في المنطقتين الشمالية والجنوبية من البلد؛

(ي) أن تواصل تعاونها في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، و ١١١١ (١٩٩٧)، و ١١٤٣ (١٩٩٧)، و ١١٥٣ (١٩٩٨)، و ١٢١٠ (١٩٩٨)، و ١٢٤٢ (١٩٩٩)، و ١٢٦٦ (١٩٩٩)، لتكفل بشكل كامل التوزيع المنصف للإمدادات الإنسانية المشتراة في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء، على جميع سكان العراق بلا تمييز، بما في ذلك سكان المناطق النائية، وأن تواصل تيسير عمل موظفي الأمم المتحدة للإغاثة الإنسانية في العراق بضمان حرية انتقال المراقبين دون عائق في جميع أرجاء البلد؛

(ك) أن تتعاون في الكشف عن حقول الألغام الموجودة في جميع أنحاء العراق بهدف تيسير تمييزها بعلامات وإزالتها في النهاية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل ما يلزم من المساعدة في الاضطلاع بولايته، وتقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، على ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

الجلسة العامة ٨٣
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩